

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-154) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-1464-2018) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ذمم مدينة طويلة الأجل - ضريبة استقطاعات على توزيع الأرباح - غرامة تأخير.

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على بند بند (مصاريف شطب أعمال رأسمالية تحت التنفيذ و٢٠١١م)، وبند (ذمم مدينة طويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م)، وبند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك الأجنبي)، وبند (ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية المعفاة بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي)، وبند (غرامة التأخير على الضريبة الإضافية / ضريبة الاستقطاع)، مستندةً إلى تم تطبيق المعالجة المحاسبية المعتمدة بموجب المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تنص صراحةً بوجوب شطب الأعمال الرأسمالية وقيدها كمصروف في سنة الشطب وذلك لعدم وجود فائدة اقتصادية مستقبلية متوقعة من هذه الأعمال، وأضاف المكلف بأن المعيار المحاسبي أعلاه لم يشترط ما أشارت إليه اللجنة بمعالجة المصروفات الرأسمالية المشطوبة بحسمها من الأرباح المبقة دون تعديل على صافي الربح، وبشأن بند ذمم مدينة طويلة الأجل أن هذه الذمم المدينة تمثل قروض بدون فوائد قامت الشركة بإعطائها لموظفيها السعوديين وذلك لبناء أو شراء منازل سكنية، وأن هذه القروض مضمونة بصكوك ملكية هذه المنازل ويتم استرداد مبلغ القروض بطريقة الخصم الشهري من رواتب الموظفين المستفيدين على عدة سنوات، ولا يمكن خصم ضريبة الاستقطاع الفعلية كما قامت به الهيئة (وفقاً للإقرار) عند احتساب ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح، لقيام المكلف بتوزيع الأرباح خلال شهري مايو وديسمبر، وخلال هذه الأشهر تكون ضريبة الدخل الفعلية غير معروفة، وبشأن ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية المعفاة هذه الدفعات مقدمة لجهات أجنبية للحصول على خدمات فنية واستشارية وهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة وبريطانيا وبين المملكة وهولندا فهذه المبالغ معفاة من الضريبة في المملكة

بموجب الاتفاقية الضريبية بين المملكة وتلك الدول، وكذلك لعدم وجود منشأة دائمة لهذه الجهات في المملكة، وبخصوص غرامة التأخير على الضريبة الإضافية فإن الغرامة تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة. وعليه، تحتسب الغرامات فقط عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو في حال موافقة الطرفين (المكلف والهيئة) وتصبح الضريبة الإضافية نهائية عندها - أجابت الهيئة بتأكيدتها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة الاستئنافية تملك أرامكو لكامل حصص الملكية في شركة ساسرف قبل طرح العام لأسهم شركة أرامكو، الأمر الذي يثبت معه أحقية المكلف في قبول إقراراته الضريبية المقدمة للهيئة استناداً إلى ما ورد في هذه البرقية من اعتماد للإقرارات الضريبية للمكلف من غير تعديل لها - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في جميع بنوده.

### المستند:

- المادة رقم (٧٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ..
- المادة (٦٤، ٦٨/أ، ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٩م من/ شركة ... السعودية، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٩هـ، والصادر في القضية رقم (٣٨/١٩)، والمقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من/ شركة السعودية على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول مصاريف التبرعات.
  - ٢ - أ- انتهاء الخلاف بقبول الهيئة المصروفات بمبلغ (٣,٣٨٣,٥٧٧) ريال.  
ب- معالجة المصروفات الرأسمالية البالغة (٢,٨٧٢,٠٥٤) ريال، وفق المعايير المحاسبية التي نصت على حسمها من الأرباح المبقاة دون التعديل في صافي الربح وأخذ أثر ذلك على قيمة الأرباح المبقاة عند تحديد الوعاء الزكوي ورفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في بقية المبلغ لعدم تقديم المستندات اللازمة.
  - ٣ - تأييد وجهة نظر المكلف في فروق الأصول الثابتة.
  - ٤ - رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم القروض الممنوحة للموظفين.
  - ٥ - تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إضافة مخصص الزكاة.
  - ٦ - رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في ضريبة الاستقطاع.
  - ٧ - رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة للشريك الأجنبي.
  - ٨ - رفض اعتراض المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية.
  - ٩ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف / شركة .... السعودية، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في خمسة بنود، ف فيما يتعلق ببند (مصاريف شطب أعمال رأسمالية تحت التنفيذ و ٢٠١١م)، فيؤكد المكلف بأنه تم تطبيق المعالجة المحاسبية المعتمدة بموجب المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تنص صراحة بوجود فائدة اقتصادية للأعمال الرأسمالية وقيدها كمصروف في سنة الشطب وذلك لعدم وجود فائدة اقتصادية مستقبلية متوقعة من هذه الأعمال، وأضاف المكلف بأن المعيار المحاسبي أعلاه لم يشترط ما أشارت إليه اللجنة بمعالجة المصروفات الرأسمالية المشطوبة بحسمها من الأرباح المبقاه دون تعديل على صافي الربح. وعليه، يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وقيده كافة مبلغ الأعمال الرأسمالية المشطوبة في العام ٢٠١٠م، كمصروف قابل للخصم تماشياً مع المعايير المحاسبية وكذلك النظام الضريبي حيث تم تقديم المستندات الثبوتية لهذه المبالغ، كما يطلب المكلف قبول خصم مبلغ (١٠,٤٤٠,٣٢٦) ريال كمصروف من صافي ربح العام ٢٠١١م. وفيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م)، فيوضح المكلف بأن هذه الذمم المدينة تمثل قروض بدون فوائد قامت الشركة بإعطائها لموظفيها

السعوديين وذلك لبناء أو شراء منازل سكنية، وأن هذه القروض مضمونة بصكوك ملكية هذه المنازل ويتم استرداد مبلغ القروض بطريقة الخصم الشهري من رواتب الموظفين المستفيدين على عدة سنوات. وبهذا فإن هذه الصكوك للمباني تعد بمثابة أصول ثابتة للشركة وتخضع لخصمها من الوعاء الزكوي كأصول ثابتة، وقد وافقت الهيئة على خصم هذه القروض من الوعاء الزكوي في جميع ربوط السنوات السابقة، وحيث إن القواعد الشرعية الخاصة بالزكاة لم تتغير ولا يمكن أن يطرأ عليها جديد، فلا يصح معاملة نفس البند لنفس الشركة معاملة مختلفة ويجب معاملته أسوةً بربوط السنوات السابقة. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك الأجنبي)، فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بخصم ضريبة الدخل (وفقاً لإقرار المكلف) من توزيعات الأرباح ثم احتسبت ضريبة الاستقطاع على المبلغ المتبقي، ولا يمكن خصم ضريبة الاستقطاع الفعلية كما قامت به الهيئة (وفقاً للإقرار) عند احتساب ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح، لقيام المكلف بتوزيع الأرباح خلال شهري مايو وديسمبر، وخلال هذه الأشهر تكون ضريبة الدخل الفعلية غير معروفة. لذلك فإن ما قامت به الهيئة من خصم الضريبة الفعلية بموجب الإقرار لا يعكس صحة التسوية لمعرفة صافي الأرباح الموزعة والتي تخضع لضريبة الاستقطاع وما قامت به الشركة هو خصم ضريبة الدخل / الدفعات المعجلة لضريبة الدخل (بموجب أحكام المادة رقم (٧٠) من النظام الضريبي والمادة (٦٤) من لائحته التنفيذية) عند احتساب ضريبة الاستقطاع المستحقة عن توزيعات الأرباح عوضاً عن خصم ضريبة الدخل الفعلية (والتي تكون غير معروفة في ذلك الوقت). وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وعدم فرض ضريبة استقطاع إضافية على توزيعات الأرباح حيث أن ضريبة الاستقطاع المستحقة تم سدها مسبقاً، وفي حال عدم الموافقة على طلبه يرجو المكلف من الدائرة توجيه الهيئة بإعادة احتساب صافي مبلغ توزيعات الأرباح الخاضع للضريبة بعد خصم ٢٠٪ ضريبة كنسبة وتناسب حيث لا يمكن معرفة ضريبة الدخل الفعلية في تاريخ توزيع الأرباح. وفيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية المعفاة بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي)، فيوضح المكلف بأن هذه الدفعات مقدمة لجهات أجنبية للحصول على خدمات فنية واستشارية وهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة وبريطانيا وبين المملكة وهولندا، وهذه الاتفاقيات الضريبية تنص على وجوب «التواجد الفعلي» لموظفي المستفيد الغير مقيم في المملكة لفترة زمنية محددة (١٨٣) يوم أو ٦ أشهر خلال مدة ١٢ شهراً) لإعطاء المملكة الحق بإخضاع هذه الجهات إلى الضريبة "كمنشأة دائمة". ويوضح المكلف بأن إجمالي المدة التي قدمت فيها الخدمات من قبل الاستشاريين في المملكة هي ١٧ يوماً خلال عام ٢٠١١م و ١١٥ يوماً خلال عام ٢٠١٢م، وعليه فإن اعتبار اللجنة الابتدائية والهيئة أن العقد يمتد لأكثر من ٦ أشهر كأساس لظهور منشأة دائمة لهذه الشركات الغير مقيمة في المملكة بدون الأخذ في عين الاعتبار المدة التي قدمت فيها هذه الخدمات داخل المملكة، ينافي نص الاتفاقيات الضريبية والتفسيرات للاتفاقيات الضريبية من قبل

«منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)» وكذلك الإجراء المتبع من قبل معظم الدول بخصوص استحداث المنشأة دائمة لمقدم الخدمات الأجنبي. وعليه، يطلب المكلف إلغاء ضريبة الاستقطاع حيث أن هذه المبالغ معفاة من الضريبة في المملكة بموجب الاتفاقية الضريبية بين المملكة وتلك الدول، وكذلك لعدم وجود منشأة دائمة لهذه الجهات في المملكة. وفيما يتعلق بند (غرامة التأخير على الضريبة الإضافية / ضريبة الاستقطاع)، فيوضح المكلف بأن الغرامة تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة. وعليه، تحسب الغرامات فقط عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو في حال موافقة الطرفين (المكلف والهيئة) وتصبح الضريبة الإضافية نهائية عندها. أيضاً، تنص أحكام المادة ٦٨ (أ) و٦٨ (ب) من اللائحة التنفيذية بأن غرامات التأخير بواقع ١٪ تحسب على الضريبة الغير مسددة في حالة (أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. (ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. وعليه، تحسب الغرامات فقط عندما تنتهي إجراءات الاعتراض.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٦م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، بتأكيد على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، ورد من المكلف مذكرة إلحاقه تضمنت الإشارة إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٤٧٩) بتاريخ ٢ رجب ١٤٣٨هـ، وأنه بمقتضى برقية معالي رئيس الديوان الملكي، يرى المكلف عدم محاسبة الشركة عن الضرائب والمبالغ المحكوم بها بموجب القرار الابتدائي محل استئناف الشركة بالنظر إلى ما يستند إليه من أن طول شركة أرامكو محل الشريك الأجنبي بشراء حصته يقتضي عدم تحمل أي مبالغ ضريبية بعد طرح أسهم شركة أرامكو.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، وحيث قدم المكلف خطاباً للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م تضمن دفعاً بخصوص أن شركة أرامكو السعودية حلت محل الشريك الأجنبي بما له وما عليه من التزامات وحقوق وانطبق ما ورد في برقية معالي رئيس الديوان الملكي المضمنة في هذا الخطاب عليها. وعليه، طلبت الدائرة من الهيئة الجواب عما أورده المكلف في هذا الخطاب، كما طلبت الدائرة تزويدها بنسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢هـ، وذلك خلال (٧) أيام من تاريخه.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م ورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت الرد على استفسار الدائرة بأن عبء تزويد الدائرة بالبرقية المطلوبة يقع على المكلف، وأن ما جاء في برقية معالي رئيس الديوان الملكي لا ينطبق على المكلف عن السنوات محل الاعتراض وذلك لكون الشركة ليست مملوكة بالكامل

لشركة أرامكو، وبالتالي لا يمكن للمكلف الاستفادة من الإعفاء للسنوات التي تم الاعتراض عنها، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م، وبعد الاطلاع على جواب الهيئة الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، بشأن طلب الدائرة تزويدها ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، وحيث ردت الهيئة بأن عبء تزويد الدائرة بالبرقية المطلوبة يقع على المكلف، وحيث إن المناط به تنفيذ ما ورد في برقية رئيس الديوان الملكي هي الهيئة، فطلبت الدائرة من الهيئة ما يلي: ١- حقيقة تبلغها ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ وما إذا كان قد تضمنت النص الآتي: «اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة للهيئة العامة للزكاة والدخل من قبل شركة ... والشركات المملوكة لها بالكامل، عن السنة الضريبية التي يتم خلالها طرح العام الأولي لأسهم شركة ... السعودية وعن السنوات الضريبية السابقة لها، على ألا يترتب على عملية تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أعباء ضريبية، مع التأكيد على أن يطبق على الشركة بعد سنة طرح ما يقضي به نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية». ٢- إذا كانت الهيئة تبلغت بالبرقية المشار إليها أعلاه، فتطلب الدائرة من الهيئة سبب عدم تطبيق ما ورد في البرقية على شركة ... السعودية الجبيل - ساسرف، على الرغم من أن شركة ... كانت تملك تلك الشركة بالكامل قبل طرح الأولي. على أن تزود الهيئة الدائرة المطلوب خلال سبعة أيام من تاريخه.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، ورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت الرد على استفسار الدائرة، وأن الهيئة تبلغت ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي، إلا أن ما جاء في البرقية لا ينطبق على الشركة المستأنفة عن السنوات محل الاستئناف وذلك لكون الشركة ليست مملوكة بالكامل لشركة أرامكو خلال هذه السنوات، بالتالي لا يمكن للشركة المستأنفة الاستفادة مما ورد في البرقية المذكورة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**ومن حيث الموضوع،** وحيث إن القضية جاهزة للنظر فيها قررت الدائرة البت في

شأن الاستئناف المرفوع من الشركة المكلفة بخصوص البنود محل الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في طلب الشركة الموجه للأمانة العامة للجان الضريبية في ٢٠٢٠/١١/١٠م، والذي تم ضمه إلى ملف القضية، تبين أنه يتضمن طلب عدم محاسبة الشركة عن الضرائب والمبالغ المحكوم بها بموجب القرار الابتدائي محل استئناف الشركة بالنظر إلى ما يستند إليه من أن حلول شركة أرامكو محل الشريك الأجنبي بشراء حصته يقتضي عدم تحمل أي مبالغ ضريبية بعد طرح أسهم شركة أرامكو خلاف ما ورد في إقراراته المقدمة للهيئة على نحو ما جاءت به برقية معالي رئيس الديوان الملكي المشار إليها في الخطاب المحال إلى الدائرة، وبتأمل الدائرة في مضمون برقية معالي رئيس الديوان الملكي برقم (٣٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، وحيث تضمنت اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة للهيئة من قبل شركة أرامكو السعودية والشركات المملوكة لها بالكامل عن السنة الضريبية التي يتم خلالها طرح العام الأولي لأسهم شركة أرامكو السعودية وعن السنوات الضريبية السابقة لها، وحيث ثبت لدى الدائرة تملك أرامكو لكامل حصص الملكية في شركة ساسرف قبل طرح العام لأسهم شركة أرامكو، الأمر الذي يثبت معه أحقية المكلف في قبول إقراراته الضريبية المقدمة للهيئة استناداً إلى ما ورد في هذه البرقية من اعتماد للإقرارات الضريبية للمكلف من غير تعديل لها، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في مذكرتها الجوابية من كون شركة ساسرف ليست مملوكة بالكامل لشركة أرامكو خلال السنوات الضريبية محل النزاع، حيث نصت البرقية على ألا يترتب على عملية تحويل شركة أرامكو إلى شركة مساهمة أعباء ضريبية، وفي حال عدم اعتماد الإقرارات الضريبية محل النزاع ستترتب أعباء ضريبية على شركة أرامكو باعتبارها مالكة لشركة ساسرف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في جميع بنوده.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السعودية، رقم (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٩هـ.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في جميع بنوده، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**